مسائل من الفقه المعاصر

الملخص

الفقه الاسلامي منهج رباني قادر على التصدي لكل المستجدات التي تطرأ على المجتمع الانساني واعطاء الحلول المناسبة لها ناقشن البحث الآراء المتعلقة ببعض المسائل المعاصرة على وفق قاعدة لا افراط ولا تفريط وعلى وفق قواعد رفع الحرج والتيسير بغية الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب لطبيعة الحالة التى قد يتعرض لها الانسان في جنان وفي البحث تأكيد على ضرورة مراعاة جانب الاحتياط عند الاجتها في الحكم على القضايا مثلى ترامى قواعد التغيير ورفع الحرج.

كلمات مفتاحية : مسائل ، احتياط ، فقه

Issues of contemporary jurisprudence

A.P.Dr. Ibrahim Jalil Ali
University of Baghdad - College of Islamic Sciences

Summary

Islamic jurisprudence is a divine approach capable of confronting all developments that occur in human society and giving appropriate solutions to them. The research discussed opinions related to some contemporary issues according to the rule of no excess or negligence and according to the rules of removing hardship and facilitating in order to reach the appropriate legal ruling for the nature of the situation to which it may be exposed. Man is in paradise, and the research emphasizes the necessity of taking into account the aspect of precaution when deciding on issues, such as the rules of change and the removal of embarrassment.

Keywords: issues, precaution, jurisprudence

المقدمة

الفقه الاسلامي فقه الحلال والحرام ، وهو فقه الحياة الذي يستمد تشريعه من مصادرة الاصيلة كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومصادره التبعية كالاستحسان والعرف وغيرهما، هذه المصادر اودعت فيه قوة الاستمرار والمواكبة فهو صالح لكل زمان ومكان، لذلك ما من مسألة حدثت وتحدث الا ولها حل في الفقه الاسلامي. لقد استجدت قضايا في وقتنا المعاصر كما استجدت من قبل وتصدى لها العلماء الكرام فتناولولها بالبحث والتدقيق للوصول الى حكم يناسبه وفق الضوابط الشرعية وهذه المسائل لاتزال بحاجة للمناقشة وإبداء الرأي الشرعي فيها وفق مراعات قواعد التيسير والاحتياط - ومن هذا المنطلق وجدت بعض المسائل المعاصره التي بحثت تحتاج الى دراسة اعمق للوصول الى حكم ليس فيه افراط او تفريط ضمن قواعد التيسير مع اخذ جانب الاحتياط فيها.

وقد جاء البحث من هذه المقدمة وستة مباحث

المبحث الأول : حكم المسح على الباروكة او الشعر الاصطناعي

المبحث الثانى : خروج البول والغائط من غير السبيلين.

المبحث الثالث: شرط الاستطاعة لاداء الحج والعمرة.

المبحث الرابع: احكام حوادث السير

المبحث الخامس : دفع زبون المصرف المبلغ للبائع دون علم المصرف

المبحث السادس : خلع الاسنان الاصطناعية عند الوضوء والاغتسال

مسائل من الفقه المعاصر

المبحث الأول

حكم المسح على الباروكة او الشعر الاصطناعي

الباروكة هي : غطاء للرأس يصنع من شعر الانسان او الوبر او الالياف[1] .

وقبل بيان حكم المسح على الباروكة ابين بايجاز حكم لبس الباروكة اذ بيان حكم اللبس ينبني عليه حكم المسح ..

حكم لبس الباروكة

اختلف الفقهاء في حكم لبس الباروكة على قولين :

القول الأول : عدم جواز لبس الباروكة للرجل والمرأة القول الأول وهذا القول تخريج على قول الحنفية والشافعية الذين لا يشترطون لصحة الوضوء استيعاب الرأس بالمسح[2].

واستدلوا على قولهم هذا بان بن الباروكة اما ان يكون من وصل الشعر او هو في حكم الوصل لان المرأة تظهر شعر الرأس على غير حقيقته للتجمل. والزينة فاشيه الوصل لذا اخذ حكمه، ووصل الشعر محرم لقوله (ﷺ):

" لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة"[3]

القول الثاني : يجوز لبس الباروكة للمرأة القرعاء[4] التي لا ينبت شعرها مرة اخرى وهو قول الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين[5] .

واستدل على هذا : باب حديث لعن الواصلة لا يشمل هذه المرأة اذ الغرض من وصل الشعر هو التجمل به وهذه المرأة لم يكن قصدها في الاصل التجمل بل لازالة العيب اذ الصلح عيب في المرأة دون الرجل.

ودليل اعتبار الصلع في المرأة عيباً قياسه على من قطع انفه حيث جوز له النبي (ﷺ) ان يتخذ انفا من ذهب وقد يحتج على اصحاب هذا القول بان النبي (ﷺ) منع البنت التي سقط شعرها بسبب اصابتها بمرض الحصبة من وصل شعرها[6] .

---

[1] ينظر: منير ورمزي البعليكي ، المورد الحديث ، دار العلم للملايين ، ص ١٣٥2

[2] ينظر الحاشية ابن عابدين : ١/١٨١ ، حاشية الدسوقي ١ / ١٦٤ ، المجموع : 407/1

[3] رواه البخاري ، رقم الحديث (٥٩٣٧) ، ومسلم، رقم الحديث (2122) .

[4] - القرع : بفتحتين ، الصلع - المصباح المنير ، مادة (قرع)

[5] ينظر: توضيح الاحكام من بلوغ المرام 273/51 ، مجموع فتاوى ابن باز : 95/29 مجموع فتاوى و رسائل ابن اعثيمين : 137/11 ، فتاوى اللجنة الدائمة: 206/5

[6] اخرجه ابوداود، رقم الحديث (4232) درجة الحديث: حسن

ويجاب : بان الوصل هو اضافة شعر الى شعر موجود فى الرأس ولعل هذه البنت لازال بعض الشعر على رأسها فارادت وصل الشعر مع ما تبقى من شعر رأسها فنهاها النبي (ﷺ)عن ذلك[1] .

الاثر المترتب على هذا الاختلاف :

ينبني على ما ذهب اليه اصحاب القول الأول القائلين: بعدم جواز لبس الباروكة مطلقاً عدم جواز المسح في الوضوء على الباروكة ، لأنها تعد حائلاً بين المسح والرأس وينبني على ما ذهب إليه اصحاب القول الثاني القائلين بالجواز للمرأة القرعاء التي لا يرجى عود شعرها جواز المسح على الباروكة لان المسح مبني على التخفيف، ولان النبي (ﷺ) لبد رأسه في الحج اي: جعل عليه ما يشبه الصمغ ومسح عليه[2] . واصحاب هذا القول قصروا هذه الرخصة على الحدث الأصغر دون الحدث الاكبر.

القول الراجح

بعد عرض القولين واستدلالهم يتبين لي ان ما ذهب اليه اصحاب القول الأول من عدم جواز المسح على الباروكة هو الراجح والاحتياط في العمل به اولى وذلك :

- ان ادلة اصحاب القول الثاني ظنية في موضعها ، اما ادلة اصحاب القول الاولى فهي في مجملها قطعية في موضعها .
- ان تفريق اصحاب القول الثاني بين مسح الرأس في الوضوء وبين غسله في الجنابة لا دليل عليه فتساهلوا فى الاول يتجويز المسح على الباروكة وشددوا في الثاني بعدم التجويز فى الجنابه حتى يمس الماء الرأس وهذا التفريق تفريق لم ينهض عليه دليل يطمئن اليه القلب.
- ان اعتبار المسح على الباروكة تخفيفاً انما يكون في حالة الضرورة والضرورة هنا منتفية وذلك ان المرأه اما ان تكون داخل البيت .

وههنا لا حرج في كشف رأسها واما ان تكون خارج البت وتغطية الرأس حينئذ لا ينحصر في لبس الباروكة كما انها مأمورة. اذا كانت خارج البيت بعدم كشف رأسها وان كانت لابسة للباروكة للفتنة فلم يظهر عيبها.

- ثم ان مسح الرأس في الوضوء ثبت بدليل قطعى الورود والدلالة وهو قوله تعالى "وامسحوا برؤسكم" فهو فرض من فرائض الوضوء التي لاتسقط الاعند الضرورة والضرورة منتفية هنا كما بينا
- ثم ان الباء في قوله تعالى : وأمسحوا برؤوسكم معناها الالصاق وذلك بوضع اليد على الرأس. ووضع اليد على الباروكة ليس وضعاً على الرأس وكذا لوقلنا ان الباء للتبعيض أو زائدة على اختلاف الاجتهادات الفقهية في هذه المسألة.

المبحث الثانى

[1] صحيح البخاري، رقم الحديث (5941)
[2] الحديث اخرجه البخاري : رقم الحديث : (١٥٦٦) ومسلم : رقم الحديث (١٢٢٩)

خروج البول والغائط من غير السبيلين

هذه المسألة تبحث في موضوع نواقض الوضوء، ونواقض الوضوء هي : اخراج الوضوء عن المقصود وذلك بما يخرج من بدن الانسان[1] وليس كل ما يخرج من بدن الانسان ناقضاً فالمخاط مثلاً ليس ناقضاً للوضوء مع انه خارج من بدن الانسان وكذلك الريق ليس ناقضاً. ويمكن تصنيف الخارج من بدن الانسان من حيث الحكم الفقهي إلى ثلاثة اصناف:-

الصنف الاول : خارج من البدن ناقض بالاتفاق[2] كالبول والغائط الخارجان من السبيلين

الصنف الثاني : خارج من البدن غير ناقض بالاتفاق[3] كمالمخاط والريق .

الصنف الثالث : خارج من البدن مختلف فيه كالقيء والدم[4].

ونحن على ضوء هذا التصنيف نستطيع ان نحكم على الخارج من البدن وذلك حينما ندرجه في احد التصنيفات الثلاثة وفق ما يناسبه ومن المسائل المعاصرة المستجدة في باب الطهارات خروج البول والغائط من غير السبيلين، وذلك حينما يحصل انسداد في السبيلين يقوم الطبيب بإجراء عملية للمريض باستحداث ثقب اما فوق المعدة او تحتها للتخلص من السوائل الضارة في الجسم اذا ما بقيت فيه ، فهل خروج هذه السوائل المتمثلة بالبول او الغائط ناقضة الوضوء او غير ناقضة ؟

قبل بيان حكم هذه المسألة اود ان ابين ان هناك فرقاً بين الخارج من غير السبيلين من البول والغائط والخارج من السبيلين، وهذا الفرق هو ان الخارج من غير السبيلين يخرج بلا ارادة من الانسان والخارج من السبيلين يخرج بارادة الانسان ،اما الحكم الفقهي لهذه المسألة فهو ان هذه المسألة تعد من الصنف الثالث والمسائل التي تكون في الصنف الثالث هي مسائل مختلف في حكمها بين الفقهاء كما تقدم فعلى هذا ان حكم هذه المسألة مختلف فيها بين الفقهاء .

طبيعة هذه المسألة

هو ان يوضع للمريض قسطرة او شرج صناعي

القسطرة : هي وضع قسطار (انبوب) بلاستيكي يخرج منه البول دون ارادة المريض[5] .

الشرج الصناعي : فتحة في جدار البطن يفتحها الطبيب لخروج الغائط دون ارادة المريض تجتمع في كيس خارجي يزال بين فترة واخرى[6].

اقوال الفقهاء في هذه المسألة

القول الأول : خروج البول والغائط ناقض للوضوء سواء خرجا من المخرج المعتاد او من غيره، وهو قول الحنفية والحنابلة وابن حزم واليه ذهب بعض المعاصرين منهم الشيخ ابن عثيمين[7] .

---

[1] ينظر : حاشية ابن عابدين :84/1
[2] ينظر : حاشية ابن عابدين :84/1 ، شرائع الأسلام : 17/1 ، حاشية الدسوقي : 45/1 ، مغني المحتاج : 19/1 ، المغني : 17/1 ، فقه النوازل : ص42.
[3] المصادر ذاتها
[4] المصادر ذاتها
[5] ينظر : دراسة اصولية تطبيقية اصولية على آيات الاحكام : ص252 ، فقه النوازل : ص 42
[6] المصادر ذاتها
[7] ينظر حاشية ابن عابدين : 88/1 ، المغني : 19/1

فعلى مقتضى هذا القول يمكن القول ان المخرج عند اصحاب هذا القول ينقسم الى قسمين مخرج معتاد (حقيقي) ويخرج غير معتاد (حكمي) والحكم واحد ولعل العلة في مساواة الخارج من غير السبيلين بالخارج من السبيلين هو تعلق الحكم باعيانهما اى (البول والغائط) وقد ورد النص بهما او لكونهما نجسين والوضوء ينتقض بخروج النجس..

وقد استدل اصحاب هذا القول على الانتقاض بما يأتي :-

1. قال تعالى : "اوجاء احد منكم من الغائط "

وجه الدلالة : ان الحكم في الآية الكريمة تعلق بالخارج لا بالمخرج، والخارج قد يكون من المخرج المعتاد او من غيره ، فالنص حينئذ مطلق .

2. عن صفوان بن عسّال رضي الله عنه قال : " كان رسول الله (ﷺ) يأمرنا اذا كنا على سفر ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهنَّ الا من جناية، ولكن غائط وبول ونوم .

وجه الدلالة ايضاً الحكم في الحديث تعلق بالخارج دون المخرج والخار مطلق فيكون الحكم ايضاً مطلق .

3. ان البول والغائط نجس سواء خرجا من السبيلين او من غيرهما والوضوء ينتقض بخروج النجس .

القول الثاني : خروج البول والغائط من السبيل المعتاد ناقض وخروجها من غير السبيل المعتادفيه التفصيل الآتي

وهو اما ان ينسد المخرج المعتاد اولم ينسد ، فان لم ينسد المخرج المعتاد فلا ينقض وان انسد المخرج المعتاد ينظر فان كان مخرج البول والغائط فوق المعدة لم ينقض ، وان كان المخرج تحت المعدة نقض ..وهذا التفصيل في حال انسداد المخرج بامر عارض وان كان الانسداد اصلياً اي : من اصل الخلقة فالخارج منه ناقض للطهارة سواء كان الخروج فوق المعدة او تحتها وهذا مذهب المالكية والصحيح من قولي الشافعية، والامامية.[1]

وخلاصة ما ذهب اليه اصحاب هذا القول : ان اصحاب هذا القول حصروا نقض الخارج بين غير السبيلين من البول والفائط في انسداد المخرج المعتاد وكانت الفتحة التي يخرج منها البول او الغائط تحت المعدة واستدلوا على هذا :

ان وجود الفتحة تحت المعدة اشبه المخرج المعتاد في ان فضلات كل منهما يخرج من تحت المعدة ، ولان الانسان لا بد له من مخرج فاقيمت هذه الفتحة مقام المخرج المعتاد.

واما اذا كانت الفتحة فوق المعدة ففي هذه الحال اشبهت القيء والجشاء - وهو خروج الريح من الفم - ولما كان القيء والجشاء غير ناقضين للوضوء فلم يكن الخارج من الفتحة ناقضاً أيضاً[2] .

<u>الترجيح</u>

بما ان المسألة من مسائل العبادات واصل العمل في العبادات الاخذ بالاحتياط فلذا ارى الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول لقوة استدلالهم ولان الخارج النجس مؤثر في زوال الطهاره من اي موضع كان ، واما تفصيل اصحاب القول الثاني في موضع الفتحة اذ فرقوا بين موضع الفتحة تحت المعدة وبين موضعها فوقها فاعطوا لكل حكماً فهذا تفصيل مذهب اي : ان الفقيه يلتزم بقواعد المذهب فيقعد المسألة وفق قواعد مذهبه حتى لا يخالف المذهب وهذا تدقيق لا داعى له لان الانسان اذا شرب او اكل

[1] ينظر: حاشية الدسوتي : 45/1 مغني الحتاج: 19/1 ، شرائع الاسلام : 18/1-
[2] ينظر: حاشية الدسوقي: ١/ ١١٨ ، مغني المحتاج : الحتاج : ١/٣٣.

لابد ان يتحول الزائد إلى فضلات وهذه الفضلات تتكون مما يتكون منه البول والغائط فعلى هذا فمن اي موضع خرج..

لابد ان يكون ناقضاً سواء خرج من فتحة تحت المعدة او من فوقها ما دام يحمل خصائص البول والغائط وهذا الخلاف في هذه المسألة يكون معتبراً اذا استطاع المريض ان يجد وقتاً ليس فيه خارج بان يحصل عنده ضبط بان اذا اكل او شرب يحصل عنده خروج والا لا اوغير ذلك من الضبط لكن ان فقد الضبط وشق عليه هذا الامر وكان الخروج مستمراً بحيث لا يجد وقتاً تصل فيه بطهارة صحيحة الا والخارج موجود اولا يعرف وقت الخروج بان كان الخارج محتمل الوجود في كل وقت ففي هذا الحال يكون حكمه حكم اصحاب الاعذار وهؤلاء لهم احكام خاصة على اختلاف اقوال الفقهاء في طبيعة هذه الاحكام، فعند الحنفية[1] اصحاب الاعذار يتوضئون بعد دخول الوقت ومستندهم قوله (عليه الصلاة والسلام) : ((المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة))[2] فيستطيعون ان يصلوا بهذا الوضوء ما شاءؤا من الفرائض للأداء والقضاء وكذلك النوافل حتى يخرج الوقت فيتوضون مرة اخرى وعند الجمهور[3] لا يتوضؤن بعد دخول الوقت ولا يصلون بهذا الوضوء الا فرضاً واحداً ومستندهم قوله (عليه الصلاة والسلام) : ((المستحاضة تتوضأ لكل صلاة))[4] لأن وضوئهم للضرورة والضرورة تقدر بقدرها وقدرها اداء فرض واحد فقط ويستطيعون ان يصلوا ما شاءوا من النوافل لانه مبني على السعة دون الفرائض حتى يخرج الوقت ثم يتوضون مرة اخرى على هذه الطريقة ..

المبحث الثالث

شرط الاستطاعة لاداء الحج والعمرة

الاستطاعة لغة : : مصدر للفعل استطاع، واصله استطوع على وزن استفعل تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفاً قصار استطاع وعلى هذا الهمزة والسين والتاء زائدة

ومعنى الاستطاعة لغة : القدرة والطاقة على الشيء، يقال: استطاع الشيء اذا قدر عليه واطاقه[5].

الاستطاعة اصطلاحاً : ليس للاستطاعة مفهوم معين يمكن ان يصدق على جميع ما كلف به الانسان، وذلك لاختلاف التكاليف فيها تؤدى به ، وبما نحن يبحث عن الاستطاعة فى الحج. فستقتصر على تعريف الاستطاعة في الحج

الأستطاعة في الحج هي : القدرة البدنية والمالية على اداء المكلف البالغ ماكلف به . الحج والعمرة [6].

هل الأستطاعة شرط لوجوب الحج ؟

اتفق الفقهاء على ان الاستطاعة شرط لوجوب الحج على المكلف[7] لقوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا [8] "

مسائل معاصرة تتعلق بالاستطاعة

---

[1] ينظر بدائع الصنائع : 28/1
[2] رواه ابو حنيفة باسناده عن النبي (ﷺ) بدائع الصنائع : 28/1
[3] ينظر الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص ٥٣ ، العزيز شرح الوجيز404/7 ، التحرير شرح الدليل : م858
[4] رواه البخاري: رقم الحديث (228)
[5] ينظر: المصباح المنير : مادة (طوع)
[6] ينظر: صحيح فقه السنة 164/2
[7] ينظر : بدائع الصنائع: ٢ / ١٢٠ ما شرائع الإسلام : 225/1، ، حاشية الدسوقي : 9/2 معنى المحتاج : 2 / ٢١٠ ، المغني 64/3
[8] سزرة آل عمران : 97

هناك مسائل استجدت في قضية اداء مناسك الحج لم تكن موجودة في السابق منها

1. الزام الناس الحج عن طريق الحملات

اصدرت هيئة كبار العلماء في السعودية قرارها رقم (١٨٧) والقرار رقم (٢٢٤) المتضمنان عدم وجوب الحج على من لا يستطيع الحج عن طريق الحملات مستدلين بالتخصيص الوارد في الآية الكريمة وهو (من استطاع إليه سبيلا) فاستنتجوا : ان من لا يستطيع الحج عن طريق الحملة فهو غير مستطيع.

رأيي في هذا القرار

الذي اراه ان هذا القرار غير دقيق وليس له مستند يطمئن إليه القلب واستدلالهم يقوله تعالى :" من استطاع اليه سبيلا" اليس في محله بل توسيع لمفهوم النص بما لا داعي له ويترتب على القرار منع كثير من الناس مما توفرت فيهم شروط وجوب الحج ولهم القدرة على اداء الحج من غير طريق الحملات وتكمن خطورة هذا القرار انه قد يدخل ضمن مفهوم الصد عن دخول المسجد الحرام .

وقد يبرر القرار بانه يضمن الرجوع الكلي للحجاج مع هذه الحملات والجواب / فقد ثبت ان الالتحاق بالحملات ليس بضمان لرجوع كل المنتظمين بها وهذا ما يؤكده المسؤولون على هذه الحملات ، ثم ان الضبط الامني ، لدخول المملكة العربية السعودية لا ينحصر يمن دخل عن طريق الحملات بل حصل لكل داخل سواء عن طريق الحملات او بصورة فردية ...

لذا ارى الغاء هذا القرار لما يترتب عليه من المخالفة الشرعية واذا تم ضبط الدخول عن طريق الحملات فقط فهنا يكون المكلف الذي يستطيع الذهاب منفرداً ولم يستطع الانتظام بحملة غير مستطيع للعجز الحكمي دون الحقيقي و حينئذ لا يكون آثماً، والله تعالى اعلم ..

اخذ ضريبة الدخول والاجور من الحجاج والمعتمرين

1. اخذ ضريبة الدخول

المبالغ التي تؤخذ من الداخل إلى المملكة العربية السعودية عن طريق الفيزا هذا أمر مشروع بالنظر للخدمات التي يتلقاها الداخل وهذا عرف جرى وتعمل به كل دولة ، لكن هل يشمل هذا الإجراء الحجاج والمعتمرين؟ هذه مسألة جديرة بالبحث

لورجعنا الى الازمنة لعصر الاسلام لم نجد من أخذ من الحجاج والمعتمرين مبالغ مالية مقابل اداء المناسك، ولم يوجد دليل يتم الاستناد إليه في هذه المسألة..

لذا ارى ان حجاج بيت الله الحرام والمعتمرين لا يعاملون معاملة المسافر الى المملكة لغير اداء مناسك الحج والعمرة ، فلا تؤخذ منهم مبالغ كما تؤخذ من غيرهم لأن النبي (ﷺ) والصحابة الكرام والتابعين ومن بعدهم لم يثبت اخذهم الحجاج والمعترين هذه الضريبة ولان دخول مكة المكرمة من قبل الحجاج والمعتمرين دخول واجب لاداء ما افترض عليهم ولا يمنع المسلم من اداء ما افترض عليه الا بمقابل مادي وقد يبرر هذا الاجراء بان الجهة المختصة فى السعودية تقدم الخدمات وهي تأخذ مقابل هذه الخدمات

والجواب : ان الخدمات ايضاً كانت تقدم للحجاج والمعتمرين في زمن النبي (ﷺ) و من بعده ولم يثبب انهم اخذوا اجره على ذلك، ثم ان الله تعالى اودع في هذه الارض من الثروات الهائلة مما تكفي دولاً كثيرة والسعودية بوجود هذه الثروات ليست محتاجة الى مبالغ الضرائب التى تأخذها من الحجاج والمعتمرين.

وبما ان ادارة مكة المكرمة والمدينة المنورة من قبل المملكة العربية السعودية فعليها ان تذلل الصعاب امام الحجاج والمعتمرين ومن ضمن تذليل الصعاب عدم اخذ مبالغ من الحجاج والمعتمرين لما حباها الله تعالى بهذه الثروة الهائلة التي فيها اشارة الى ان للمسلمين فيها حقاً

أ. لذا ارجو الانتباه الى هذه المسألة والغاء مبالغ التاشيرة والا فهذا الإجراء قد يدخل ضمن الصد عن دخول بيت الله الحرام والمسلم في هذا الحال يكون معذوراً والاثم على من منعه.
ب.اخذ الاجرة مقابل خدمة الذهاب والإياب

اما اخذ هيئات الحج مبالغ من الحجاج والمعتمرين مقابل ارسالهم الى الديار المقدسة وارجاعهم مع توفير السكن والطعام فهذا جائز لانه يجوز اخذ الاجرة مقابل الخدمات المقدمة ، لكن لوحظ ان هذه الهيئات اخذت تبالغ في اخذ الاجرة من الحجاج حتى وصل الامر الى حد المتاجرة . الفاحشة في هذه المناسة الدينية الكبرى، وهذا الإجراء قد منع الكثير ممن ثبت وجوب الحج فى حقهم بسبب اخذ هذه المبالغ الكثيرة والمبالغ فيها ، وهذا يعني انها جعلت من المستطيع شرعاً غير مستطيع بفعل هذا الاجراء، وهذا الاجراء قد يدخل ايضاًضمن الصد عن دخول بيت الله الحرام.

المبحث الرابع

احكام حوادث السير

المقصود بحوادث السير هذا الاضرار الناجمة عن اصطدام المركبات كالسيارات او الدراجات النارية بعضها مع البعض او اصطدامها بالانسان مما ينتج عن ذلك اضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة او جنايات بشرية وسبب هذا قد يكون السائق او عابر السبيل او الجهة المنظمة للسير المسماة (مديرية المرور) وسأسلط الضوء على هذه المسألة بايجاز لطولها.

- التكييف الفقهي للتعليمات والضوابط الصادرة عن مديرية المرور العامة ان مديرية المرور العامة هي الجهة المسؤولة عن اصدار التعليمات والضوابط التي تحكم عملية سير المركبات بما يضمن سلامة الجميع عند الالتزام بها من الاضرار المادية والحفاظ على حياة الانسان، فعلى هذا يكون الغرض من وجود هذه التعليمات والضوابط الحفاظ على الارواح والممتلكات و مستند صدور هذه التعليمات والضوابط حينئذ يكون وفق القواعد الآتية :-

1. قاعدة المصالح المرسلة[1]: وهي قاعدة معتبرة عند اكثر اهل العلم والالتزام بها واجب شرعي لما فيها من تحقيق المصلحة العامة[2] ؟
2. قاعدة طاعة ولى الامر (الرئيس) وطاعته واجبة ، ولما كانت هذه التعليمات والضوابط قد صدرت بموافقته فالالتزام بها حينئذ يكون واجباً وعدم الالتزام بها عصياناً لامر ولي الأمر وهذا الا يجوز شرعا[3].
3. قاعدة (لاضرر و لاضرار) وهذه القاعدة من مبادئ الشريعة الإسلامية[4] التي تهدف الى رفع الضرر وتحريم الاضرار بالغير، وعند اطالة النظر في هذه القاعدة يجد أن هذه القاعدة لا تكتفي بتحريم

[1] المصالح المرسلة : هي المصلحة التي قصدها الشارع الحكيم، يحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس، ينظر : اصول الفقه الاسلامي 757/2

[2] ينظر : اصول الفقه الأسلامي : 757/2 قال تعالى " يا ايها الذين امنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم" النساء : ٥٩ وقد صدر عن مجمع الفقه الاسلامي الدولي في قراره رقم(8د/57/2)(الألتزام بأنظمة المرور التي لا تخالف احكام الشريعة الأسلامية ، لأنه من طاع ولي الأمر . .

[3] صحيح ابن ماجة، رقم الحديث (١٩٠٩)

[4] صحيح ابن ماجه ، رقم الحديث (1909)

الاضرار بالغير بل تشير الى وجوب الضمان على من تسببه، وذلك لان النبي (عليه الصلاة والسلام) عبر بصيغة لا الناهية للجنس التي تقتضي نفي اي ضرر، ويتحمله عند وقوعه[1] .

تحديد المسؤولية في وقوع حوادث السير

ان تحديد المسؤولية وتشخيص الجاني او المتسبب في الحادث امر مهم جداً لاحقاق الحق وفض النزاع، والقاعدة التي قررها الفقهاء لمعرفة الضامن في الحادث هي قاعدة (المباشر و المتسبب) ونص هذه القاعدة هو : (اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر).

وهذه القاعدة تتضمن امرين :

الاول : المباشر ضامن وان لم يكن متعدياً .

الثاني : المتسبب ضامن ان كان متعدياً[2]

وبموجب هذه القاعدة تم تحديد الضمان والمسؤولية الجزئية الواقعة عند حصول حوادث السير.

ومن صور هذه القاعدة التي تتفرع عنها

أ. اذا ضايق احد سائق المركبة حتى اصطدم بمركبة اخرى فالضامن هو السائق لانه مباشر.
ب. ان حصول السائق على اجازة السوق بطريق غير قانوني ثم عمل حادثاً مرورياً فانه ضامن لانه مباشر، والمنتسب الذي منح اجازة السوق على خلاف التعليمات متسبب متعد فيتحمل تبعات فعله شرعاً وقانوناً .
ت. لو تحول السائق من جانب الى جانب اخر بسبب تخسف فى احد جانبي الطريق فعمل حادثاً يكون ضامناً، لانه مباشر
ث. اذا اصطدمت دابة بمركبة عند عبورها للشارع واحد ثت ضرراً بالمركبة فصاحب الدابة يعد هو المباشر لاهمال ضبط دابته فيكون ضامناً .

- **جهة تحديد اضرار السير**

يمكن تحديد الاضرار وفق ما يأتي :

1. الاضرار المادية يكون تقييمها من قبل اهل الخبرة
2. الاضرار التي تصيب الانسان يكون تحديدها وفق قاعدة الجنايات فى الفقه الاسلامي

- **اعفاء المباشر من المسؤولية**

هناك بعض الحالات التي يعطى بها المباشر عند وجود حوادث السير وهي :

1. اذا حصل الحادث بسبب امر خارج عن اراد المباشر كحدوث اغماء مفاجئ او تطاير تراب مفاجئ ودخوله في عينيه.
2. اذا كان الحادث قد حصل بسبب تعدي الغير.
3. الحوادث التي تحصل بسبب البهائم في الطرقات فيتحمل اصحابها لتقصيرهم في حفظها[3] .

- المسؤولية الشرعية والقانونية للجهات المسؤولة عن صدور التعليمات والضوابط وعن تعبيد الطرق.

[1] ينظر : شرح الاربعين النووية لابن دقيق العيد : ص106
[2] ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة : ١/٤٨٠) الفقه الاسلامي وادلته : ٧/٥٦٤٣

[3] ينظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : ص482 وادلته : ٧ / ٥٦٤٦

ان مديرية المرور العامة هي الجهة المسؤولة عن اصدار التعليمات والضوابط المتعلقة بتنظيم سير المركبات كما انها مسؤولة عن اصدار اجازات السوق لمن يستحقها، ويترتب على هذا ان على هذه المديرية ان تقوم بمتابعة تنفيذ هذه التعليمات والضوابط وان التهاون في متابعة تنفيذ هذه التعليمات يفسح المجال امام بعض المنتسبين في مخالفة هذه التعليمات ومن هذه المخالفات اصدار إجازات السوق بطريقة غير قانونية او عدم المبالات بمخالفة بعض اصحاب المركبات بعدم التزامهم بهذه التعليمات والضوابط مما يعرض حياة كثير من الناس الى الخطر وممتلكاتهم الى الضرر، مما يجعل هذه الجهة مسؤولة امام القانون عن هذا الاهمال كما ان هؤلاء المسؤولين يتعلمون شرعاً الاثم وتبعات المخالفات سواء كانت جنائية او مادية لانها في هذا الحال تكون متسببة متعمدة لان الاهمال في هذا الموضع يعرض الناس وممتلكاتهم الى الخطر لذا لا يتسامح في مثل هذا الخطأ وتغلظ العقوبة من اجل الحفاظ على ارواح الناس وممتلكاتهم.

اما الجهة المسؤولة عن تعبيد الطرق والجسور فهي مسؤولة عن معالجة التخسفات التي اهمالها يتسبب في حوادث خطيرة تعرض حياة الناس إلى الخطر بسبب توقف صاحب المركبة المفاجئ مما يؤدي الى حدوث تصادم قد ينجم عنه اضرار بدنية وماديه تتحمل هذه الجهة عند اهمالها لاصلاح ما غرب المسؤولية القانونية لعدم ادائها ما وجب عليها كما ينبغي ، كما تتحمل المسؤولية الشرعية بحصول هؤلاء المسؤولين على الأثم والتبعات الناجمة عن حوادث السير بسبب هذه التخسفات[1]. المسؤولية الشرعية والقانونية عن عدم التزام السواق بالتعليمات والضوابط المرورية .

من مبادئ الشريعة الاسلامية الالتزام بالنظام والآداب ، اذبه تستقيم حياة الانسان وتحفظ حقوقه، ومن تلك الأنظمة والآداب التي يجب التمسك والعمل بها قواعد السير المركبات ، فكلما التزم سائق المركبة كلما قلت الحوادث المرورية .

ان من اهم كثرة الحوادث المرورية يمكن ان تعزوها الى :-

1. السرعة الشديدة لبعض اصحاب المركبات
2. عدم الالتزام بالاشارات المرورية
3. كثرة التحسفات في ارضية الشوارع
4. عدم جدية رجال المرور في تطبيق التعليمات المرورية
5. عدم كفاءة سائق المركبة في قيادة مركبته

لقد جاء الاسلام وتكفل بحفظ حياة الانسان وماله ورتب على المعتدي العقوبة التي تناسب فعله قال تعالى : " ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيما[2] " ، وقال تعالى: " ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله[3] "

وقال (ﷺ) في خطبة الوداع : " ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا "[4]

والقوانين المرورية وضعت اجراءات مناسبة لمحاسبة المتجاوزين من سائقى المركبات ، لكن المشكلة اننا احياناً لا نلمس جدية في تفعيل هذه الاجراءات بل احيانا نجد ترك العمل بالتعليمات من قبل رجال المرور وكثيراً ما يتم الاهتمام بالغرامات المالية لاجل الحصول على المال اكثر من الاهتمام بتحقيق الغرض من تشريع هذه الغرامات بدليل انها لم تقلل من مخالفات سائقى المركبات[5] .

[1] ينظر: المادة رقم (٢٤)) من قانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ م
[2] سورة النساء من الاية (93)
[3] سورة النساء من الاية (92)
[4] صححيح الترمذي، رقم الحديث (3087)
[5] ينطر المادة (١٨) والمادة (١٩) من قانون المرور رقم (٨) لسنة (٢٠١٩) م

كل هذه الاشكالات يمكن التخلص منها ويمكن تقليل الحوادث المرورية وتحفظ الارواح والممتلكات عندما توجد جدية في العمل بالتعلمات المرورية لمنع المتجاوزين والمتهورين من سائقي المركبات.

- هل يمكن اقامة عقوبة الاعدام على بعض سائقي المركبات؟

من المعلوم ان الحوادث المرورية تكيف على انها من قبيل الخطأ وليس من قبيل التعمد ، لفقد عنصر العمدية والقصد ، لكنني اقترح على المجامع الفقهية دراسة امكان تطبيق عقوبة الاعدام في صورة معينه وفي اذا كان سائق المركبة يقود مركبته بسرعة شديدة ، ففى هذه الحال تصبح هذه المركبة كالسكين في كون كل منها غالب القتل ، والآلة التي يغلب فيها القتل تقوم مقام القصد، اى اذا ادعى حامل السكين مثلا الذي قتل انساناً انه لم يرد بها القتل لا يسمع قوله ، لان استعمال آلة من شأنها القتل يقوم مقام قصد التعمد فكذلك المركبة في حال السرعة الشديدة تصبح آلة من شأنها القتل ، فلذا ارى امكان اقامة القصاص بحق من يقود مركبته بسرعة شديدة وقد ازهق روحاً بريئة بها. ولعل هذه العقوبه المناسبة والعادلة تكون زاجرة ورادعة فتسهم في تمسك سائقى المركبات بالتعليمات والضوابط المرورية من اجل الحفاظ على الارواح والممتلكات[1].

المبحث الخامس

دفع زبون المصرف المبلغ للبائع دون علم المصرف

الزبون : هو الشخص الذي يرتبط مع المصرف في تصرف اوعقد على معاملة من المعاملات التي يصدرها المصرف لعملائه[2] .

يقوم المصرف الإسلامى باصدار معاملات مالية وفق قواعد الفقه الاسلامي والمصرف الاسلامي هو مؤسسة ربحية له اهداف في اعماله الاستثمارية منها :

1. التعامل وفق مبدأ الحلال والحرام : اى ما كان حلالاً يعمل به وما كان حراماً لا يعمل به
2. تحقيق الربح الانه مؤسسة تجارية استثمارية
3. ان يكون بديلاً عن المصارف الربوية

فبدلاً من ان يذهب الزبون الى مصرف ربوي ليحصل على قرض ربوي ليشتري به داراً أو سيارة او لشراء ما يحتاجه البيت من السلع او ليبني داراً ويكون بذلك قد ارتكب كبيرة واثما عظيماً فتح المصرف بابه لتخليص الناس من هذا الاثم ليقدم خدماته وفق احكام الشريعة الإسلامية لكن كل عمل لا بد ان يرافقه بعض المشاكل وخاصة اذا كان هذا العمل تجربة جديدة في المجتمع ومن هذه المشاكل التي تواجه المصرف الاسلامي تصرف الزبون دون علم المصرف .

صورة المسألة

يطلب الزبون ان يشتري له المصرف الاسلامي داراً على وقت معاملة المرابحة للأمر بالشراء[3] وهذه المعاملة تتكون من ثلاثة اطراف :

1. البائع : وهو مالك الدار
2. المصرف الاسلامي: وهو مشتري الدار

---

[1] تنظر المادة رقم (23) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ ، وقانون المرور الجديد لسنة (2022م)..وينظر : البحر الرائق لابن نجيم : ٥ / ٦٨ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦/٣٧٠ (و البيان للعمراني ٣/١٣٧ ، وكشاف القناع : ٦/١٥٩ والتشريع الجنائي لعبد القادر عودة 705/1

[2] ينظر المصباح المنير : مادة (زبن)

[3] من بيوع الإمانة وهي ان يعلم البائع المشتري بكم اشترى السلعة وكم ربح. ينظر : المعاملات المالية المعاصرة : ٣٠٨

3. الزبون : وهو مشترى الدار من المصرف الاسلامي[1].

اي : المصرف الإسلامي في هذا الحاله له صفتان مشتري وبائع والزبون لا يرتبط بمالك الدار لا بعقد ولا بعلاقة ماليه تخص هذا المعاملة، ارتباطه فقط بالمصرف، فعلى هذا الذي يقوم بدفع مبلغ الدار لمالكها هو المصرف الاسلامى ، ولا يجوز للزبون دفعه لمالك الدار لكن تواجه المصارف الاسلامية هذه المشكلة اذ يقوم الزبون بدفع المبلغ او بعضه لمالك الدار دون علم المصرف مما يسبب مشكلة شرعية لان دفع المبلغ للبائع من قبل الزبون يعني حدوث صفقة اخرى مع صفقة المصرف وهذا ما يسمى التعامل في الباطن، وقد نهى النبي (ﷺ) عن صفقتين في صفقة واحدة، ولهذا يمنع مضي العقد بهذه الطريقة وانهاء العقد ليس سهلاً لان هذه المعاملة عبارة عن عقد مركب ويترتب على الغائه تبعات مالية وقانونية فهل يوجد مخرج لهذا الاشكال ؟ .

الجواب : نعم يوجد حل لهذه المشكلة بفضل الله تعالى وهذا الحل هو شرعي وقانوني .

الحل الشرعي : هو تخريج تصرف الزبون باعطائه المال للبائع دون علم المصرف على اساس تعرف الفضولي والفضولي هو من يتصرف في ملك غيره بغير وكالة ولا ولايه [2].. و تصرف الفضولي يتوقف على اذن صاحب الشأن وهو هنا المصرف الاسلامي فاذا اجاز تعرفه يبقى العقد صحيحاً وتستمر المعاملة بين الاطراف الثلاثه، وتصرف الفضولي جائز بعد اذن صاحب الشأن عند اكثر العلماء

الحل القانوني : هو وفق القاعدة الفقهية : الاجازة اللاحقة كالإجازة السابقة ومضمون هذه القاعدة يقترب من مفهوم تصرف الفضولي في الفقه الاسلامي[3] .

من المعوقات الاخرى التي تواجه المصرف الاسلامي عملية نقل الرهن من ذمة الزيون الى ذمة شخص آخر، وهذه العملية تسمى بـ (تدوير الرهن).

وتدوير الرهن : هو نقل الرهن من ذمة الزبون الى ذمة شخص اخر، بحيث يكون هذا الشخص هو المطالب امام المصرف علماً ان صفة الزبون امام المصرف بعد شراء الدار له هو انه ،مدين، وهذا يعني ان الزبون اصبح هو مالك للدار .

صورة المسألة : يقوم الزبون ببيع الدار الذي اشتراه له المصرف الى شخص آخر

هل هذا الإجراء من الزبون مجيع وهو لم يسدد المبلغ كله للمصرف ؟

الجواب : بما ان الزيون هو مالك للدار فمن حقه ان يتصرف فيما يملك لكن بشرط ضمان حق المصرف، والمصرف له آلية فى ضمان حقه للموافقة وهي:

1. التأكد من كون الشخص الاخر قادر على تسديد ما تبقى في ذمة الزبون فاذا تأكد المصرف من ملأئمة الشخص الجديد وقدرته على تسديد ما تبقى في الزبون يقوم المصرف بالخطوة الثانية..
2. نقل الرهن من ذمة الزيون الى الشخص الجديد
3. تحمل الزبون كافة المبالغ الادارية المترتبة على هذه العملية وبهذه الطريقة نجدان المصرف الاسلامي ضمن مسألة استمرار دفع الاقساط ومسألة ضمان التلكأ أذا ما حصل من خلال ابقاء العين المرهونة لصالحه وهذا لا يتعارض مع الشرع بل هو جائز شرعاً

[1] ينظر: المعاملات المالية المعاصرة : ٣٠٩
[2] معجم لغة الفقهاء ٣٤٧
[3] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة : قاعدة رقم (١١٦)

المبحث السادس

خلع الاسنان الاصطناعية عند الوضوء والاغتسال

يذهب الانسان الى طبيب الاسنان لمعالجة الخلل في اسنانه اما من تسوس او تكسر في اسنانه مما يضطر احياناً الى تركيب اسنان اصطناعية لسد الخلل في اسنانه للتجميل او لمساعدته في مضغ الطعام فاذا اراد ان يتوضأ او يغتسل فهل يجب عليه ان يخلع هذه الاسنان الاصطناعية ليصح وضوئه وغسله اولا ؟

هذه المسألة لها ارتباط بمسالة المضمضة في الوضوء والغسل

فحكم المضمضة في الوضوء مختلف فيه

مذهب الجمهور انه سنة .

ومذهب بعض الفقهاء منهم الحنابلة واجب[1]

واما المضمضه في الغسل فكذلك مختلف فيه

مذهب الجمهور انه سنة

ومذهب بعض الفقهاء ومنهم الحنفية واجب[2]

وسنستفيد من هذا الاختلاف في حكم المضمضة عند بنات حكم هذه المسالة وقبل بيان حكم هذه المسألة بين اقسام الاسنان الاصطناعية ..

تنقسم الاسنان الاصطناعية الى قسمين :

1. اسنان اصطناعية ثابتة
2. اسنان اصطناعية متحركة

- حكم تزع الاسنان الاصطناعية الثابتة

لاشك ان خلع الاسنان الاصطناعية الثابتة سواء كان للوضوء او الغسل مشقة كبيرة جداً من حيث التكلفة المادية ومن حيث تحمل الألم خاصة لكثيرا من الناس الذين يعانون من هذه القضية، لذا ليس عليه خلع اسنانه الاصطناعية فى هذا الحال استناداً الى قواعد رفع المشقة في الشريعة الإسلامية.

منها قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[3] وقال تعالى: (يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا)[4] وقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[5] وقوله (عليه الصلاة والسلام): ا"ن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً "[6]

وقوله عليه الصلاة و السلام : لمعاذ بن جبل وابي موسى الاشعرى حين بعثهما إلى اليمن : "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا"[7] .

---

[1] ينظر :موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الاسلامي :87/1

[3] البقرة الآية / ١٨٥
[44] النساء : الآية 28
[5] الجج : الآية ، ٧٨
[6] رواه مسلم : رقم الحديث (١٤٧٨)
[7] صحيح ابن حبان : رقم الحديث: (4373):

حكم نزع الاسنان الاصطناعية المتحركة[1]

لاشك ان جمع قول الجمهور القائلين بسنية المضمضمة للتيسير ويبني على هذا ان من ترك المضمضة وضوئه صحيح لان ترك السنة لا يبطل الوضوء وان كان الاحوط عدم تركها.

وطريقة المضمضة ادخال الماء إلى الفم ولو بدون تحريك على قول الشافعية فعلى هذا لا حاجة الى خلعها لتحقق اداء سنة المضمضة بدون خلعهما، الا اذا دخل تحت الاسنان الاصطناعية طعام يجد طعمه في فمه ارى عليه خلعها لا لخلل في الوضوء بل لو صلى على هذا الحال وهو يجد اثر ما في بطن اسنانه الاصطناعية من حلو او حموضة او ملوحة ان يؤدي الى بطلان صلاته .. كما ان خلع اسنانه في هذا الحال ليس فيه حرج ومشقة ...و الله تعالى اعلم

الخاتمة لاهم النتائج

1. الفقه الاسلامي استمداده من وحي السماء لذا فهو صالح لان يكون منهجاً صالحاً للحياة.
2. ليس من باب التيسير اسقاط فرض في غير محل الضرورة لذا الاحتياط يقتضي نزع الباروكة في الوضوء والغسل.
3. من يخرج بوله وغائطه من غير السبيلين له ان يستند على قواعد التيسير والتخفيف وفق التفصيل الذي سبق.
4. لا ارى حصر الاستطاعة لاداء المناسك فى الجملات لعدم الضرورة، وارى عدم اخذ ضريبة الدخول من الحجاج والمعتمرين لاداء المناسك لان هذا قد يدخل ضمن الصد كن دخول المسجد الحرام بخلاف المسافر.
5. اقترح على المجامع الفقهية دراسة امكانية معاملة من يقتل انساناً بمركبته وهو يسوقها بسرعة فائقة معاملته معاملة حامل السكين.
6. الزبون الذي يدفع مبلغاً من المال للبائع يصحح تصرفه وفق قاعدة الاجازة اللاحقة كالاجازة السابقة.
7. هناك حرج في نزع الاسنان الاصطناعية الثابتة اما المتحركة فلا حرج

المصادر

القرآن الكريم

1. اصول الفقه الاسلامي. الدكتور وهبه الزحيلي ، دار احسان للنشر والتوزيع
2. البحر الرائق شرح كنز الدقائع ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد دار الكتاب الاسلامي.
3. التحرير لشرح الدليل ، ابو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي ، المكتبة الشاملة – مصر ، الطبعة الاولى ١٤٣٢ -2011
4. توضيح الاحكام من بلوغ المرام ، ابو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن عمر التميمي المتوفى (١٤٢٣هـ) ، مكتبه الاسدي- مكه المكرمة ،الطبعة الخامسه ١٤٢٣ هـ٢٠٠٣م
5. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .
6. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي تحقيق محمد عليش الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت غدد الاجزاء ٤ تم استيرادة من نسخة: الشاملة ٠
7. الحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار فقه ابوحنيفه ابن عابدين ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر سنة ومكان النشر١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م بيروت عدد الاجزاء : ٨ ،تم استيراده من نسخة : الشاملة ٠
8. الخلاصه الفقهية على مذهب السادة الملكية ، محمد العربي القروي ، دار الكتب العلمية – بيروت.

[1] ينظر : شرح الممتع على زاد المستقنع : 1 / 209

9. دراسة اصوليه تطبيقيه على ايات الاحكام ، عبد الرحمن بن علي الحطاب ، دار طيبه الخضراء.
10. سنن ابي دارد ، سليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني الأزدي ،دار الفكر ، تحقيق ، محمد محي الدين عبد الحميد
11. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام المحقق: ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن تحقق عبد الحسين محمد على ،دار الاضواء بيروت – لبنان.
12. شرح الاربعين النووية في الاحاديث الصحيحة النبوية تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد ، مؤسسة الريان .
13. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح بن محمد ، دار ابن الجوزي العثيمين ، الطبعه الاولى ٢٩٢٢ - ١٤٢٨هـ .
14. صحيح ابن حيان بترتيب ابن بلبان محمد بن حبان بن احمد بن حبان الدارمي البستي ، المحقق . شعيب الأرنؤوط ، الناشر . مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعه الثانيه ١٤١٤ – 1993.
15. صحيح فقه السنه وادلته وتوضيح مذاهب الأئمة ابو مالك كمال بن السيد سالم ، المكتبة التوفيقيه القاهرة – مصر ، عام النشر ٢٠٠3م
16. صحيح وضعيف سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الالباني ،مركز نور الاسلام بالأسكندريه.
17. فتاوى الشيخ ابن باز، جمعها ورتبها عبد الله بن مبارك العاصمي.
18. فتاوى اللجنه الدائمه ، اللجنة الدائمة للبحوث العلميه والافتاء ، جمع وترتيب : أحمد عبد الرزاق الدويش ، الناشر رئاسة الدارة البحوث العلمية والافتاء الادارة العامة للطبع – الرياض
19. فتاوى نور على الدرب ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفي (١٤21 هـ)
20. فتح العزيز بشرح الوجيز ،عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، موقع يعسوب .
21. الفقه الاسلامي وادلته وهبه الزحيلي ، دار الفكر المعاصر
22. فقه النوازل ، بكر بن عبد الله ابو زيرين محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان المتوفى 1429هـ) مؤسسة الرسالة ، الطبعه الاولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦
23. فقه النوازل ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1416هـ - 1996م
24. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب .د محمد مصطفى الزحيلي ، ط4 ، دار الفكر دمشق ، الطبعه الاولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م.
25. الكتاب : الجامع المسند الصحيح المختصر ،المؤلف : محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفى، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر : دار طوق النجاة، الطبعه الاولى ١٤٢٢هـ
26. الكتاب : المسند الصحيح المختصر ، المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى (٦) و(المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر : دار احياء التراث العربي – بيروت .
27. كشاف القناع على متن الأقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن ادريس البهوتي الحنبلي ، دار الكتب العلمية .
28. المصباح المنير، العالم العلامة احمد بن محمد بن على المقرى الفيومي ،المطبعه الاميريه ، المصحح مصطفى السقا ، المطبعة. مصطفى الباب الحلبي وأولاده بمصر.
29. المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الاسلامي ، ياسر بن طه على كراوية .
30. معجم لغه الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م
31. مغني المحتاج الى معرفه معاني الفاظ المنهاج شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى 977هـ الطبعه الاولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤) دار الكتب العلميه .
32. المغني في فقه الامام احمد با جبل الشيباني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ، دار الفكر - بيروت الطبعه الاولى .
33. موسوعه مسائل الجمهور في الفقه الاسلامي ، محمد نعيم محمد هاني ساعي دار السلام للطباعه والنشر والتوزيع والترجمة . مصر الطبعة الثانية. ١٤٢٨ - ٢٠٠٧م.

34. القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم والأدلة عند الإمام النووي في المجموع، لزكريا عبد الرحمن حمد، أطروحة دكتوراه، بإشراف الدكتور أحمد محمد فروح، نشر: كلية العلوم الإسلامية -جامعة بغداد، عام (1433هـ - 2012م).
35. غسل الحيض من خلال كتاب شرح ابن كمال باشا على أول الهداية (دراسة وتحقيق)، أ.م.د. اشواق سعيد رديني/كلية التربية/ جامعة بغداد .
36. ARTISTIC PHOTOGRAPHY IN THE VOCABULARY (AND GLON, THE DESPONDENT, THE EVACUEES), AUTHOR,S ; HATEM ABDUL ALIM
37. THE CCONCEPT OF ABLUTION AND ITS RULINGS ACCORDING TO SAYYID MUHAMMAD BAQR AL-SADR (MAY GOD HAVE MERCY ON HIM), TAHA HUSSENIN ALI